المواريث عند الروم وفارس

أولاً ـ المواريث عند الروم:

الميراث عند الرومان ينقسم إلى مرحلتين، فالأولى هي ما كان عليه قدماء الرومان، أي قبل عصر الإمبراطور جوستنيان[1]، ولم يتم فيها وضع نظام للإرث، والمرحلة الثانية فترة حكم هذا الإمبراطور وما بعدها، والقانون الذي وضعه.

المرحلة الأولى: الإرث عند قدماء الرومان:

عُرِفَ المجتمع الروماني في هذه الفترة بأحواله الهمجية، وأخلاقه البدوية، وميوله العسكرية، فكانت أحكام الميراث عندهم كغيرها متوافقة مع هذه البيئة، وهذا الجو السائد في مجتمعهم، ولم تتعد أحكام الميراث عندهم في هذه الفترة أكثر من إقامة خلف للميت، يقوم بما عليه من الحقوق والواجبات، ويسد مسده في الحروب والغزوات.

وهذا الأمر اقتضى أن يكون الميراث عندهم على هذا النحو، عبارة عن وصية تصدر من القائم على أمر العائلة أمام القبيلة في اجتماعها، أو في اجتماع العسكر أيام الخروج إلى الحروب، يقول الموصي فيها ما معناه: إنه اختار ابنه فلاناً أو الأجنبي فلاناً؛ ليكون خلفه في رئاسة العائلة، وأداء الحقوق التي تطلب منه للقبيلة بعد موته، ويشهد القبيلة على ذلك، فتشهد وتصادق على الوصية، وتُراجِع الموصى له بما لها من الحقوق على الموصي، ويشترط في ذلك موافقة القبيلة على هذا الشخص، فإن لم توافقه تُعَيِّنُ القبيلة خلفاً عنه شخصاً آخر، ترى فيه الكفاءة والصلاحية في تدبير شؤون العائلة، والمحافظة على الأموال والأولاد، والقيام بالواجبات والحقوق المطلوبة منه تجاه القبيلة كلها.

---

(١) هو جوستنيان أو يوستنيانوس الأول (٤٨٣ ـ ٥٦٥م)، إمبراطور بيزنطي، جمع الشرائع الرومانية ودونها. موسوعة الدفاع عن رسول الله ﷺ: ٤٩/٥.

وبعد أن تتمَّ الوصية بهذه الكيفية، يحوز الموصى له على جميع ما كان للموصي من الحقوق والرياسة على أسرته وأمواله وزوجاته وعبيده، ويتصرف فيها تصرف المالك لها كما يشاء؛ لأنه صار بمثابة رب الأسرة القائم بشؤونها، والمحافظ عليها[1].

لكنَّ المجتمع والناس آنذاك وجدوا صعوبة بالغة في هذه الطريقة، لما فيها من تأخير الوصايا المستعجلة إلى زمن انعقاد القبيلة، أو تشكيل العسكر، في وقت كانوا يضطرون إلى تعيين وصي قبل الاجتماع، وهذه الضرورة ألجأتهم إلى اتخاذ طريقة أخرى للتوريث والوصية، وهي تقتضي تجريد الموصي في حياته عن جميع ممتلكاته، عن طريق بيعها بطريقة البيع المعلومة عندهم إلى من يريد أن يعينه خليفة له من بعده، ويتم ذلك بإيقاع صيغة بيع وهمية بحضرة خمسة من الشهود، يشهدون على انتقال الملكية للمشتري، والبائع ساكت لا يتكلم كأنه مهزوم في ميدان القتال، وبعد أن تتم صيغة البيع يصير المشتري رئيساً على العائلة ويملك مطلق التصرف فيها بما فيها من ولد ومال، فيتصرف فيها بيعاً وشراءً كيف شاء أمام المالك الحقيقي لها، والذي لا زال على قيد الحياة، إلا أنه قد جُرِّدَ من كل حق وكل رئاسة له على ماله وولده وعبيده، فيرى التصرف في كل ذلك ولا يستطيع فتح فمه، مع أنه لم يقبض شيئاً من ثمنها.

ولا يخفى ما في هذه الحال من صعوبة على النفوس؛ ولذلك فقد عمدوا إلى تغيير هذه الطريقة أيضاً إلى طريقة أخرى، تضمن للمالك أمواله في حياته، وتضمن له إقامة خليفة بعد مماته، فلجؤوا إلى طريقة كتابة الوصية، وتأجيل تنفيذها إلى ما بعد الموت، فمتى مات الموصي حلَّ الوارث الذي عيَّنه في وصيته خليفةً له محله في كل شيءٍ، وبهذا صار الميراث عندهم عبارة عن وصية[2].

---

(١) ينظر: الميراث في الشريعة الإسلامية والشرائع السماوية والوضعية: ص ٣ وما بعدها.

(٢) ينظر: المقارنات والمقابلات: ص ٢٣٨.

المرحلة الثانية: الميراث عند الرومان في قانون جوستنيان:

في هذه المرحلة تغيرت أحكام الميراث بالكلية، ففي حلول عصر الإمبراطور جوستنيان ٥٢٧ ـ ٥٦٥م، قبيل ظهور الإسلام ببضع سنين، وضع هذا الحاكم قانوناً جديداً مختلفاً تماماً عن ما كان عليه الرومان في الاعتماد على الوصية في ميراثهم، وسَنَّ قاعدة التوريث الأساسية المرتبطة بالقرابة، ثمَّ رتَّب درجات الأقارب المستحقين للميراث، وكان الميراث محصوراً في ثلاث طبقات الفروع والأصول والحواشي، ويتقدم بعضها على بعض على الترتيب المذكور، فلا يرث أحد من طبقة أدنى إذا وجد من هو في الطبقة الأعلى.

يقول جوستنيان في فاتحة قانونه الجديد رقم ١١٨ ما نصه:

(لاحظنا أن في القانون القديم شرائع كثيرة مختلفة، فرَّقت تفريقاً ظالماً بين الأقارب أولاد الظهور ـ أي: العصبات ـ وبين الأقارب أولاد البطون ـ أي: ذوي الأرحام ـ فرأينا من الضروري تنظيم مادة المواريث غير الإيصائية، يعني المواريث الشرعية، تنظيماً نهائيّاً تكون تشقيقاته بسيطة سهلة الفهم.

ولهذا الغرض فإننا بمرسومنا الحاضر نقرر أنا قد نسخنا جميع الشرائع القديمة الصادرة في مادة المواريث، ونأمر بألا يتبع فيها من الآن فصاعداً إلا ما هو منصوص عليه هنا من القواعد والأحكام، وبما أنَّ كل ميراث شرعي لا يخرج الاستحقاق فيه عن جهات ثلاث: هي جهة الفروع، وجهة الأصول، وجهة الحواشي ـ التي تنقسم إلى عصبات وذوي أرحام ـ فقد اعتمدنا هذا التقسيم ذا الجهات الثلاث، وجعلناه أساساً لنظام المواريث الذي نحن الآن بسبيل وضعه، على أن تكون جهة الفروع هي الجهة الأولى في ترتيب الاستحقاق، فيستأثر فروع الميت بميراثه، ويَحْجِبون عنه أهل الجهتين الأخريين)[1].

(١) مدونة جوستنيان في الفقه الروماني: تعريب عبد العزيز فهمي، الملحق الأول، ص ٣٢٩.

وسأذكر باختصار ما يتضمنه هذا القانون من تفريعاتٍ في طريقة ميراث كل طبقة من هذه الطبقات الثلاث:

١ ـ ميراث الفروع:

أوَّلُ من يحوز تركة الميت هم أولاده، ويَحْجُبون جميع الأقارب سواء من جهة الأصول أم الحواشي حال وجودهم، وتقسم التركة بينهم بالتساوي، لا فرق في ذلك بين أن يكونوا ذكوراً أو إناثاً، أو ذكوراً وإناثاً.

وفي حال وفاة أحد الأبناء أو البنات قبل وفاة أبيه المورث، وتَرَكَ أولاداً ذكوراً أو إناثاً، يأخذ أولاده نصيب أبيهم المتوفَّى قبل أبيه، من تركة جدهم المتوفَّى، الذي كان يستحقه أبوهم لو كان حيّاً، ويقسم بينهم بالتساوي ذكوراً وإناثاً أيضاً.

وحجبُ الفروع للأصول في قانون جوستنيان إنما هو حجب تملُّكٍ لا انتفاعٍ، فبوجود الفرع الوارث لا يحق للأصول أن يتملكوا رقبة الأموال وعينَها، ويكون تملُّكُها لأبناء العائلة خاصة، ولكن يحقُّ لهم الانتفاع بها، فلآباء العائلة أن يحصلوا على حقِّ الانتفاع المذكور، وأن يبقوا محتفظين به مدة حياتهم، ثمَّ بعد وفاتهم تعود الرقبة والمنفعة معاً للفروع.

وإن لم يكن للميت أولاد، وترك أولاد ابن أو بنت، كان الإرث لهم، إلا أنَّهم لا يقتسمون الإرث بالسوية، بل يأخذ كل فريق منهم حصة أبيه أو أمه فيما إذا كانوا أحياءً، ويقتسم الإخوة حصة أبيهم أو أمهم بالسوية[1].

٢ ـ ميراث الأصول:

في حال عدم وجود الفرع الوارث مطلقاً، ووجود الأصول، تؤول التركة إليهم، ويرث أقرب الأصول الموجودين من الميت، ويحرم منها جميع الورثة باستثناء الإخوة والأخوات الأشقاء، حيث يشاركون الوارث من الأصول في التركة.

---

(١) ينظر: المقارنات والمقابلات: ص٢٣٩.

فمن مات وترك أباً وأماً وإخوة أشقاء له، فإن التركة تقسم بالتساوي بين الأب والأم والإخوة والأخوات الأشقاء، ويكون الكل في الأنصبة سواء، ولا يفضل منهم أحد على أحد، لا فرق في ذلك بين الذكر والأنثى منهم.

أما إن كان الإخوة غير أشقاء، بأن كانوا لأب أو لأم، فهم محجوبون بالأصول، ولا يرثون مع وجود الأصل شيئاً.

ويراعى في ميراث الأصول في حال تعددهم الأقربُ إلى الميت، لا فرق في ذلك بين أن يكونوا من جهة الأب أو من جهة الأم، فالأقرب يحجب الأبعد، فإن كان للميت أب وجدٌّ فالأب يحجب الجد، وهكذا...

وفي حال وجود عدة أصول من درجة واحدة، إلَّا إنَّ بعضهم من جهة الأم وبعضهم من جهة الأب، فجميعهم يستحقون الميراث، إلَّا إنَّ الميراث لا يقسم بينهم بالسوية، بل يقسم مناصفةً، نصفه لمن هو من جهة الأب، والنصف الآخر لمن هو من جهة الأم، ثمَّ يقسم كل نصفٍ بين أصول كل طائفة بالتساوي[1].

٣ـ ميراث الحواشي:

ويقصد بهم ما سوى الفروع والأصول، فيدخل ضمنهم الإخوة الأشقاء على الرُّغم من اشتراكهم مع الأصول في الميراث، ويقدم الإخوة والأخوات الأشقاء على سائر الورثة إن وجدوا ولم يكن هناك فروع ولا أصول للميت، ويَحْجِبون الإخوة والأخوات لأب والإخوة والأخوات لأم.

ويُقْسَم الميراث بين الأشقاء على قدر عددهم بالتساوي، لا فرق بين الذكر والأنثى منهم، وإذا مات عن إخوة وأخوات وعن فروع لأخ آخر أو لأخت أخرى متوفَّيْن قبل

(١) ينظر: الميراث في الشريعة الإسلامية والشرائع السماوية والوضعية: ص ٥.

المورث، يرث الفروع نصيب أبيهم أو أمهم، ويأخذون ما كان يستحقه لو كان على قيد الحياة، ويقسم هذا النصيب بينهم بالتساوي كما هو الحال مع أولاد الأبناء.

وفي حال عدم وجود الإخوة الأشقاء، ووجود أبنائهم، ينتقل الإرث إليهم، ويقدمون على سائر الورثة، ويأخذ كلٌّ نصيب أبيه أو أمه، كما هو الحال في أولاد الأبناء أيضاً.

ثم تأتي في القرابة درجة الإخوة لأب أو لأم، وهما سواءٌ في الدرجة، لا يحجب أحدٌ منهما الآخر، ويرثون جميعاً في حال وجودهم معاً، إن لم يكن هناك أحد من الفروع، أو الأصول، أو الإخوة والأخوات الأشقاء، أو أبنائهم، فيشتركون في الميراث، ويقسم بينهم بالسوية، لا فرق بين الإخوة لأب أو لأم، ولا بين الذكور والإناث.

وفي حال عدم وجودهم، ووجود أبناءٍ لهم، ينتقل الميراث إلى أبنائهم.

وإذا لم يترك الميت أحداً ممن سبق ذكرهم، ينتقل الإرث إلى من وجد من أقاربه، ويقدم الأقرب فالأقرب بالنسبة إليه في جميع القرابات الحواشي، بحيث يحجب الأقرب الأبعد في كل الأحوال، وإذا تساوى عدد منهم في الدرجة، اقتسموا الميراث بينهم بالسوية على عدد رؤوسهم، لا فرق بين الذكر والأنثى في جميع ما مرَّ[1].

قال جوستنيان: (إن مقصودنا هو ألا يكون من الآن فصاعداً أي تفريقٍ في الإرث بين الرجال والنساء، ولا بين أولاد الظهور وأولاد البطون، بل نحن نلغي صراحة جميع الفروق التي كانت قائمة بين العصبات وبين ذوي الأرحام، ونجعل لجميعهم الاستحقاق في ميراث المتوفَّى، سواء كان في اتصال نسبهم به حاصلاً بواسطة امرأة، أو

(١) ينظر: الميراث في الشريعة الإسلامية والشرائع السماوية والوضعية: ص ٥ ـ ٦.

بواسطة قريب محرر، [أي: خارج من ولاية المورث المتوفَّى، أو من له الولاية على عائلته] أو بأية واسطة غير ذلك.

وعليه فكل هذه الفروق قد زالت، وأصبح لكل الأقارب أن يتوارثوا فيما بينهم عند عدم وجود وصية توريثية، غير مدلين في الإرث إلا بمجرد قرابتهم إطلاقاً)[1].

ثانياً ـ المواريث عند فارس:

وراءَ نهر الفرات أو دجلة كانت تقوم طوال تاريخ اليونان وروما تلك الإمبراطورية التي لبثت ألف عام تصدُّ أوربا المتوسعة وجحافل آسيا الهمجية، وتحتفظ في زهو وخيلاء بثقافتها الأرستقراطية الفذة تحت حكم ملوكها الساسانيين الأشداء الشجعان.

وكان لفظ إيران في القرن الثالث الميلادي أوسع معنى من لفظ إيران أو فارس في هذه الأيام، ويدل اسمها "الآريين" أنها كانت تشمل أفغانستان، وبلخ والعراق، وغيرها، ولم تكن فارس، وهي الاسم القديم لإحدى الولايات الحديثة، إلا جزءاً صغيراً يقع في الجنوب الشرقي من هذه الإمبراطورية، ولكن اليونان والرومان أطلقوا اسم الجزء على الكل[2].

أما المواريث عند فارس فإننا نجد أن الأحكام الفارسية قد جعلت المجتمع أربع طبقات: أهل الدين، وأهل الحرب، والكُتاب، والمَهْنَة، وجعلت كل طبقة أصنافاً[3].

وقد اعتمد قدماء الفرس نظام الأسرة وصيانة شرف النسب، وقامت الأسرة على أساس تعدد الزوجات، وقد كان عدد الزوجات اللاتي يتخذهن الرجل من الناحية العملية على قدر يساره، وكان المُضَيق عليهم في الرزق يتخذون زوجة واحدة.

---

(١) ينظر: مدونة جوستنيان: الملحق الأول، ص٣٢٩ ـ ٣٣٠.

(٢) ينظر: قصة الحضارة: ١١/ ٢٧٤ ـ ٢٧٧.

(٣) ينظر: كتاب تنسر: تعريب يحيى الخشاب، ص ١٢.

وهناك نوعان من الزوجات: زوجة ممتازة في المرتبة الأولى، وزوجة خادمة.

وكانت الأحكام القانونية لهاتين الطبقتين من الزوجات مختلفة، والظاهر أن الطبقة الثانية كان منها الرقيق المشترى والسبايا، ولا نعلم أكان عدد الزوجات الممتازات محدداً، ولكن كثيراً ما يشار في المسائل القانونية إلى حالة الرجل الذي له زوجتان ممتازتان.

وقد اقتضت العناية بنقاوة دم الأسرة التي كانت من الصفات البارزة في عادات الجماعة الإيرانية جواز الزواج بين المحارم: بين الأب والبنت والأم والابن والأخ والأخت.

وعادة زواج المحارم قديمة عند الفرس، وقيل: إن الزواج بين الأخ وأخته مُنوَّر بمَجدٍ إلهي، وله فضيلة طرد الشيطان ومحو الكبائر.

والواقع عندهم أن زواج المحارم كان لا يُعدُّ سفاحاً بين الأقارب، ولكنه عمل صالح يثاب عليه صاحبه من الناحية الدينية[1].

وقد أخذت الأحكام عندهم بنظام الأبدال، فإذا مات الرجل ولم يكن له ولد، فإذا كانت له زوجة زوجوها مَن كان من أقاربه أقرب إليه وأولى، وإذا كان لا زوجة له وله بنت زوجوها على هذا النحو، وإذا لم يكن له زوجة أو بنت اشتروا من ماله جارية وزوجوها كذلك من أقرب أقربائه، وينسب الولد الذي يولد من هذا الزواج إلى المتوفى.

وقد أمر الملك أردشير[2] بأن يكون أبدال أبناء الملوك من أبناء الملوك، وأبدال أصحاب الدرجات من أبناء الدرجات.

---

(١) ينظر: إيران في عهد الساسانيين: تعريب يحيى الخشاب، ص ٣٠٨ ـ ٣١١.

(٢) هو أردشير بن بابك بن ساسان، ولد بقرية طيروده من قرى إصطخر، جمع مَلْكَ فارس من أيدي ملوك الطوائف، وجدد الدولة الساسانية، وكان جده ساسان شجاعاً وتزوج امرأة من نسل ملوك فارس. ينظر: الكامل في التاريخ: ١/ ٢٩٤ ـ ٢٩٥.

والفكرة في الأخذ بهذا النظام اعتقادهم أنه ينبغي أن يبقى نسل الميت حتى آخر الزمان، ومن تصرف على غير هذا النحو يقتل[1].

وإذا اتصلت الفتاة التي عنست برجل صلة غير شرعية فإنها تحتفظ بحق النفقة عليها من أبيها، وبنصيبها من الإرث على شرط أن تقطع هذه الصلة[2].

وقد لعب التبني دوراً كبيراً في جماعة الزردشتيين[3]، فإذا مات والد من غير أن يكون له ولد بالغ يخلفه رئيساً للأسرة، فإن أبناءه القُصَّر يوضعون تحت الوصاية، وإذا كان للميت ثروة وجب أن يقوم مقامه في إدارتها ابنٌ متبنى، فإذا كان للميت زوجة ممتازة فإنها هي التي تتولى إدارة شؤون الأسرة بوصفها ابناً متبنى، وعلى العكس من ذلك ليس للزوجة الخادم سلطانٌ، وينبغي أن توضع تحت الوصاية، كالأطفال القصر، وحينئذٍ يكون الوصي أباها، وحين وفاة الوصي يحل محله أخوها أو أكبر إخوتها أو واحد من أقاربها الأقربين.

وإذا لم يكن للأب الميت زوجة ممتازة، ولا ابنة وحيدة، فإن وظيفة الابن المتبنى تُسنَد إلى أخ ثم أخت ثم إلى ابنة أخ، ثم إلى ابن أخ، ثم إلى الآخرين من الأقارب الأقربين.

---

(١) ينظر: كتاب تنسر: ص٤٣ـ٤٤. وتحقيق ما للهند من مقولة مقبولة في العقل أو مرذولة: ص٨٣ـ٨٤.

(٢) ينظر: إيران في عهد الساسانيين: ص ٣١٤.

(٣) هم أصحاب زردشت بن بورشب، الذي ظهر في زمان كشتاسب بن لهراست الملك، وأبوه كان من أذربيجان، وأمه من الري واسمها: دغدوية. زعموا أن لهم أنبياء وملوكاً أولهم كيومرث، وكان أول من ملك الأرض، وكان مقامه بإصطخر، وبعده أوشهنك بن فراوك، ونزل أرض الهند، وكانت له دعوة ثمة. ينظر: الملل والنحل: ٢/٤١.

وقد اشترط القانون في الرجل الذي يُنصب ابناً بالتبني أن يكون بالغاً زردشتياً راشداً، وأن يكون له أسرة عديدة، وأن يكون له أولاد، أو ينتظر أن يكون له، وألا يكون قد ارتكب كبيرة من الكبائر، واشترط في المرأة ألا تكون متزوجة وألا تبحث عن زوج، وألا تعيش في التسري أو على البغاء، وألا تكون متبناة في أسرة أخرى، وأما الرجل فيستطيع أن يكون ابناً بالتبني في أسر كثيرة كما يريد(١).

وعلى الزوجة الممتازة بعد أن تصبح أرملة أن تُعنَى بكل ما يمس الأسرة من المراسم الدينية والأعمال الخيرية التي يقع عبؤها على الأسرة، وعليها أن تزوج البنات، وأن ترعى أخوات زوجها اللائي لم يتزوجن إذا كن تحت وصايتها.

ولها الحق في أن تتصرف في جزء كبير من الميراث فيما تحتاج إليه خاصة، ولكن إذا تزوجت إحدى بناتها فعلى الأم أن تقاسم ولايتها مع الزوج، وتزداد سلطة هذا إذا ولد من زواجه ابناً يكون يوماً ما رئيساً للأسرة.

وقد عرف التبني بالمعنى العادي للكلمة أيضاً وفي هذه الحالة لا يكون للأبوين المتبنيين الحق في ميراثه، فإذا مات الابن المتبنى الذي ولدته زوجة ممتازة قبل أن يبلغ سن الرشد، فإن ميراثه يرجع إلى والده.

وأما الميراث فإن الزوجة الممتازة وأبناءها يرثون بالتساوي، والبنات المتزوجات يأخذن نصف ما يأخذ الواحد من هؤلاء.

وليس للزوجات الخادمات وأبنائهن حق في الميراث، ولكن الأب يستطيع أن يتصرف في ثروته سلفاً عن طريق الهبة أو الوصية.

---

(١) ينظر: إيران في عهد الساسانيين: ص ٣١٧-٣١٨.

وقد عُين مراقبون على قوانين الميراث، فإذا مات رجل فعلى المُوابذة[1] أن يقسموا أمواله بين الورثة وفقاً لقانون الوصية، فإذا لم يترك الميت ثروة فإن عليهم أن يقوموا بجنازته وبرعاية أولاده.

وقد كان مقرراً أن يكون أبدال أمراء البيت المالك أمراءَ مثلهم، وأن يكون أبدال الأشراف أشرافاً.

وإذا تصرف الرجل في مرض الموت في بعض ثروته، فأعطاها لبعض الناس حارماً بذلك ورثته الشرعيين فإن تصرفاته لا تعد صحيحة إلا إذا كانت لسداد دين أو نفقة زوجة أو أبناء أو والد أو فرد من أسرته تحت رعايته[2].

وكان الإرث أيام البابليين يتمشى مع العادة وتتحكم به علاقات الأسرة، وقد بحثت عنه شريعةُ حمورابي مع بحثها قضايا الزواج فجعلت من حق الرجل أن يوصي بماله وثروته، وكانت العادة أن تقسم الثروة بمجموعها بالتساوي بين أولاده الشرعيين المعترف بهم.

وكانت البنات محرومات من الإرث، وكان من حق الأرملة أن يعطى لها مقدار من الميراث إذا لم تكن الوصية قد خصصت لها شيئاً سابقاً، وهذا المقدار كان يساوي حصة

---

(١) عُرف عالمُ المجوس ورئيسهم الروحي عند العرب بالموبذ والموبذان، وعرف كبيرهم بموبذان موبذ، وجعل بعض العلماء الموبذان بمنزلة قاضي القضاة للمسلمين، والموبذ بمنزلة القاضي، وتعني موبذان موبذ: الموبذ الأعظم. وقد اكتفى أحياناً بلفظة موبذان للتعبير عن موبذان موبذ. وقد فسر المسعودي لفظة الموبذ بمعنى حافظ الدين، ورأى اليعقوبي أن الموبذان بمعنى عالم العلماء. ينظر: المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام: ١٢/٢٧١.

(٢) ينظر: إيران في عهد الساسانيين: ص ٣١٨ـ٣١٩.

أحد الأولاد المذكورة، وكان حقها أن تنتفع به في حياتها فقط، فإذا ما تركت بيت زوجها أو تزوجت مرة ثانية فقدت هذا الحق، وإذا ماتت عاد نصيبها للمجموع.

وإذا كان للرجل بنت نذرت نفسها للدين أخذت حصتها بحسب مرتبتها الدينية.

وبعد توزيع الميراث يوقع كل من المستحقين صكاً يعترف فيه بأن حقه وصله ولم يبق له أي مطلب، ويأخذ نصيبه من المال ويذهب.

أما حق المرأة فقد كان محدوداً جداً في الوصية؛ لأن المبدأ العام يقوم على أن مالها لأولادها يتقاسمونه، وإذا لم يكن لها أولاد عاد المال إلى أهلها.

وإذا كان والدها متوفى عاد إلى إخوتها، ولا يحق لزوجها أن يرثها.

وإذا مات زوجها وكان له أولاد قصر فهي صاحبة الحق في الوصاية عليهم، والإشراف على أموالهم، وإذا تزوجت كان لزوجها الثاني الحق في مشاركتها الإشراف والإدارة حتى يبلغ الأولاد القُصَّر سنَّ الرشد[1].

(١) ينظر: شريعة حمورابي أقدم شرائع العالم: ص ١٤٢ ـ ١٤٣.